

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة

445

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اسعد الله اوقاتكم كلها بكل خير - 00:00:00

حياكم الله وبياكم احبتنا الكرام في هذه الحلقة الجديدة من برنامج شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح لمؤلفه زين العابد لمؤلفه زيد الدين احمد بن احمد بن عبد اللطيف - 00:00:15

الزيبي رحمة الله تعالى وقد وصلنا آآ في الى كتاب الغسل وقبل ذلك نرحب بضيفنا الكريم معاشر الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة - 00:00:29

للافتاء سابقا حياكم الله شيخ عبد الكريم واهلا بكم حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين اهلا بكم ايضا احبتنا المستمعين الكرام من اراد المتابعة معنا فنحن كما اسلفت قبل قليل آآ في هذه في هذه - 00:00:42

في هذا البرنامج يتفضل الشيخ بشرح كتاب التجريد الصريح وقد وصلنا الى كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل وما زلنا في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها واقرأوا هذا الحديث ثم يتفضل الشيخ - 00:00:59

بتكملاة شرحه لهذا الحديث قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الوضوء قبل الغسل. عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:13

كان اذا اغتنسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيدخل بها اصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله - 00:01:28

كتتم وصلتم شيخنا الكريم الى قوله او العبارة الاخيرة بانه يفيض الماء على جلده كله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:01:46

يقول العيني في عمدة القاري. نعم تحت عنوان بيان استنباط الاحكام طريقة العين في شرحه الترتيب والتقسيم فيترجم للرواية بيان رواتبه ثم ابدأوا بغرير الحديث ثم بعد ذلك الاحكام وثم بعد ذلك - 00:02:06

الاداب الكتاب مرتب مهذب اه ماتع لكن لا يسلم من ملاحظات وهذا هذه هي العادة في صنيع البشر والعين رحمة الله تعالى عليه في ربع الكتاب الاول افاض واطال طال اطالة يعني قد لا يحتملها كثير من طلاب العلم - 00:02:39

بخلاف ابن حجر تجده في في اول الربع الاول من الكتاب يشرح الحديث في عشر صفحات عشرين صفحة او اكثر ثم بعد ذلك قد يخفف الى ان جعل ثلاثة ارباع لا سيماء النصف الاخير مختصر جدا - 00:03:12

والسبب في ذلك انه اعتمد على قطعة من شرح للبخاري بها هذا التفصيل الذي يتناول اللغات ويتناول البيان والبدع وقيل لابن حجر لم لا تصنع مثل ما صنع؟ قالوا وقف على هذه القطعة تنتهي وينتهي معها. هم - 00:03:36

وهكذا ها القطعة هذه لمن والله انا ما اذكر لكنني يأتي ان شاء الله اذكر واجب فهو في اوله كتاب جليل وفيه المناوشات والمنافسات مع ابن حجر والردود قد طبع - 00:03:59

لأول مرة في في تركيا وبقى في تركيا. نعم ثم طبع بالمطبعة المنيرية بمصر في تركيا في احد عشر مجلدا كبار وفي مصر في خمسة

وعشرين جزءا ثم طبع بعد ذلك في مطبعة الحلبي في عشرين جزءا - 00:04:20

كلها طبعات جيدة والخطاء فيها ليست كثيرة وهو آآ تركيا طبع العين ولم يطبع فتح الباري ولم تطبع العين انتصار لمذاهبهم صار لمنادتهم على مذهب أبي حنيفة والمصريين لا سيما المصححين في مطبعة بولاق شافعية - 00:04:49 وعلى كل حال الله جل وعلا يسخر لكل أحد من يقوم به بعمدة القاري تحت عنوان بيان استنباط الأحكام منها أن قوله صلى الله عليه وسلم أن قوله كان صلى الله عليه وسلم يعني في الحديث كان مم. صلى الله عليه - 00:05:22

عليه وسلم يدل على الملازمة والتكرار فدل ذلك على استحباب غسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل إلا إذا كان عليها شيء ما يجب إزالته فحينئذ يكون واجبا ومنها أن تقديم الوضوء قبل الفصل سنة - 00:05:47

وقد ذكر الخلاف فيه وقد ذكر الخلاف فيه فيه عن قرب أو قريب كما يقول يعني في كلامه على الترجمة من الترجمة باب الوضوء قبل الغسل في كلام العين هل هو واجب - 00:06:15

او سنة او تكلم على الموضوع واشرت الى هذا شيخنا في في وقتها. نعم ومنها ان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كما يتوضأ للصلوة يدل على انه لا يؤخر غسل رجليه - 00:06:47

وهو الاصح من قول الشافعي والقول الثاني انه يؤخر عملا بظاهر حديث ميمونة رضي الله عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي قول ثالث ان كان الموضع نظيفا فلا يؤخر - 00:07:05

وان كان وسخا او الماء قليلا اخر جمعا بين الاحاديث كان الماء قليلا اخر جمعا بين الاحاديث اذا كان الماء قليل هل يفرق بينه وبين الماء الكبير الا ان الماء - 00:07:26

ان الرجلين يستوعبان من الماء قدر كبير فإذا كان الماء قليلا اخر غسل الرجلين لينتقل الى مكان فيه ماء ايه والا ما دام بيفسح رجليه سواء قدم او اخر ما يتأثر كون الماء قليل او كثيرا - 00:07:45

ربما يريد ان ان يغسل رجليه مع الغسل اولى من ان يغسلها مع الوضوء يغسل رجليه تعمم بدنه في الغسل ثم ينتقل ليغسل رجليه اتماما للوضوء. مم لانه ما غسله من المعروف - 00:08:06

وعند اصحابنا العين يعني الحنفية ان كان في مستنقع الماء يؤخر والا فلا وهو ظاهر مذهب مالك ايضا قلت انا والمذهب عند الحنابلة كما في الانصاف الصحيح من المذهب انه يتوضأ وضوءا كاما - 00:08:25

قبل الغسل وعليه الاصحاب وهو ظاهر كلام المصنف هنا يعني ابن قدامة مصنف مقنع الذي الانصاف شرح له وعنده الافضل ان عنه وعن الامام احمد وعنده الافضل ان يؤخر غسل رجليه حتى يغسل - 00:08:53

اما بحديث ميمونة وعنده غسل رجليه مع الوضوء وتأخير غسلهما حتى يغسل سواه ما يفرق قدم مع الوضوء غسل الرجلين او اخرها بعدما ينتهي من الغسل في الانصاف واطلقهن ابن تميم - 00:09:16

من من من الاصحاب وعنده الوضوء بعد الغسل افضل عنه عن الامام احمد وهذه الرواية استنادها على حديث ضعيف كما تقدم. نعم وعنده الوضوء قبله وبعده سواء هذا كله من الانصاف - 00:09:40

ثم قال العيني ومنها التخليل في شعر الرأس واللحية ومنها التخليل بشعر الرأس واللحية لظاهر قوله فيخلل اصول الشعر ويخلل اصول الشعر وهو واجب عند اصحابنا هنا وسنة في الوضوء - 00:10:07

كلام العين وعند الشافعية واجب في قول وسنة في قول وقيل واجب في الرأس وفي اللحية قولان للمالكية. فروى ابن القاسم عدم الوجوب وروى اشهب الوجوب ولو اشهب الوجوب ونقل ابن بطال في باب تخليل الشعر - 00:10:33

في ونقل ابن بطال في تخليل الشعر الاجماع على تقليل شعر الرأس وقايسوا اللحية عليه ونقل ابن بطال وهو من المالكية في باب تخليل الشعر الاجماع على تقليل شعر الرأس وقايسوا اللحية عليه - 00:11:03

وفي الانصاف واستحب المصنف يعني ابن قدامة وغيره تخليل اصول شعر رأسه واستحب المصنف يعني ابن قدامة وغيره تقليل اصول شعر الرأس شعر رأسه ولحيته قبل افاضة الماء ثم قال العين ومنها انه يصب على رأسه ثلاث غرف - 00:11:26

بیدیه کما هو في الحديث وعن الشافعیة استحباب استحباب ذلك في الرأس وباقی الجسد مثله قال الماء وردي منهم من الشافعیة والقرطبي من المالکیة لا يستحب التثليث في الغسل قال القرطبي لا يفهم - 00:12:00

من هذا الحديث انه غسل رأسه ثلاث مرات لان التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة وانما كان ذلك العدد لانه بدأ بجانب رأسه الایمن ثم الايسر - 00:12:28

ثم وسط رأسه كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها لانه صب على رأسه الماء ثلاث مرات ليس مع استيعاب جميع رأسه وانما طرفة للجانب الایمن والثانية الايسر والثالثة الوسطى. نعم. فلا تكرار - 00:12:50

قال القرطبي لا يفهم من هذه الثالث انه غسل رأسه ثلاث مرات لان التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة وانما كان ذلك العدد لانه بدأ بجانب رأسه الایمن ثم الايسر - 00:13:14

ثم على وسط رأسه كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الخطاب انا مم - 00:13:33

فاخذ بکفه فبدأ بشق رأسه الایمن ثم اخذ بکفیه فقال بهما على رأسه. رواه البخاري وابو داود على من سیأتی ومنها ان قولها ثم یفیض الماء على جلدہ - 00:13:53

ثم یفیض الماء على جلدہ کله لا یفهم منه الدلک ومنها ان قولها ثم یفیض الماء على جلدہ لا یفهم منه الدلک وهو مستحب عندنا عندنا وعند الشافعیة وعند احمد - 00:14:15

وبعض المالکیة وخالف مالک والمزنی فذهب الى وجوبه فذهب الى الارقام على الوضوء وخالف مالک والمزنی فذهب الى وجوبه بالقياس على الوضوء وقال ابن بطال وهذا لازم يعني قیاسه على الوضوء. قلت القائل العین ليس بلازم - 00:14:37
اذا نسلم ووجب الدلک في الوضوء اذا نسلم ووجب الدلک في الوضوء وكذلك ما قیس عليه من الغسل وتقدمت الاشارة الى الدلک من نونیة القحطانی الذي یقول الغسل واجب - 00:15:13

والتدلیق سنة وكلاهما في مالک فرطانی. يعني في مذهب مالک انتهى کلام العین وستأتي بقیة المسائل في شرح حديث میمونة الذي یلیه بعد هذا اه جرت العادة نعم انا في نهاية شرح الحديث - 00:15:34

نذكر اطرافه في جميع الصحيح ولذلك لما تنظر الى الارقام احادیث الاحادیث التي شرحناها في مدة طویلة نعم مئة وخمسین حديث او اقل لا تنااسب المدة التي مضت من المختصر لكن اذا نظرت الى الاطراف - 00:16:01

اطراف الاحادیث التي شرحناها في الصحيح وموضعها والکلام عليها نذكر لفظ الحديث سنه في كل موضع وقد یكون البخاري خرج الحديث في عشرة موضع او اکثر او اقل ثم نتكلم على مناسبته للباب - 00:16:30

والكتاب ونستطرد في ذلك ونكون حينئذ قد اتینا على اکثر من ربع البخاري اکثر من ربع البخاري تقریبا وتخمینا لكن لا ینظر الى الاحادیث بمفرداتها وانما بتوابعها هذا الحديث خرجه الامام البخاري في ثلاثة موضع - 00:16:52

هناك احادیث خرجها في عشرين موظحا الاول هنا في كتاب الغسل باب الوضوء باب الوضوء قبل الغسل. قال رحمة الله ثم نذكر الحديث بسنده ومتنه لانه في البداية ما في سند. صحيح. من المختصر - 00:17:19

حدثنا عبد الله بن يوسف وهو التنیس قال اخربنا ما لک امام دار الهجرة نجم السنن يقول الحافظ العراقي وصححوا استغناه ذی الشهرة عن تزکیة کمالک النجم السنن. يعني اذا وجدت مالک في سند ترویح لكتب الرجال تبحث عن عن آآ - 00:17:42

وزنی في الجرح والتعديل صححوا استغناه ذی الشهرة عنه تزکیة يعني ما يحتاج الى ان یقال ثقة ولا آآ قال فلان کذا ولا قال فلان لا مجرد ان یذكر اسمه یکفی خلاص - 00:18:13

عن هشام وهو ابن عروة عن ابیه عروة ابن الزبیر عن خالته عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلی الله علیه وسلم ان النبي صلی الله علیه وسلم لما كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل ییدیه ثم یتووضأ كما یتووضأ للصلوة - 00:18:31

ثم یدخل اصابعه ثم یدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول الشعر ثم یصب على رأسه ثلاث غرف بیدیه ثم یفیض عليه لا جنده کله

قد يقول قائل ما دام هذه طريقتكم - 00:18:50

وهي تستدعي وتقضي من التطويل ما تصرف او ما يصرف لشرح صحيح البخاري كله باصله فلماذا لا يشرح الاصل؟ هم، صحيح كلام على انه آياً يشرح الحديث في مواضع وروده في البخاري في موضع واحد - 00:19:14

ولو اعتبرنا بالصحيح قوله في الشرح ومنزلته في النقوص والقلوب لو اعتبرنا بالصحيح لآخرنا الكلام على مواضع ورود الحديث في مواضعه نشرح هذا هذا الموضع في هذا العام وبعد عشر سنين نجد موضعهم. نحتاج الى شرحه - 00:19:41

فعتبرنا بالمحض لهذا والا اظن الوقت لا يختلف وقد تقدم الكلام بالتفصيل على الحديث في الموضع الاول الموضع الثاني في باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها - 00:20:06

اذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة وادخل ابن عمر والبراء بن عازب يعني في الموضع الثاني يسمع كلامه في الترجمة. نعم وادخل ابن عمر والبراء ابن عازب يده في الظهور ولم يغسلها - 00:20:29

ثم توضأ ولم يرى ابن عمر وابن عباس بأسا بما ينتظه من غسل الجنابة بما ينتظه من غسل الجنابة من كتاب الغسل قال رحمة الله اه قال رحمة الله حدثنا مسدد - 00:20:51

وهو ابن سرهد ابن مسريل الى اخر ما قيل في اسمه وهو مشكوك في صحته مسدد بمسريل ام سرهد ابن مسريل ابن مغربل ابن سرندل ابن ارندل ابن عرندل هكذا قالوا - 00:21:16

قال حدثنا مسدد قال الائمة مسدد كاسمها مسدد قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن هشام وهو ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة - 00:21:34

غسل يده اذا اغتسل من الجنابة غسل يده. في كل موضع يذكر سند مختلف عن الموضع الاول؟ اي بخاري يكرر الاحاديث وقد يصل التكرار الى عشرين موضعا ويقول ابن حجر - 00:21:56

انه لا يكرر حديثا واحدا بسنته ومتنه في موضعين الا نادرا في نحو عشرين موضع والا البقية كلها مختلفة فهو من كل وجه يوجد نوع اختلاف في سند في راوي في لفظة في آيا جملة - 00:22:17

المهم ان البخاري لا يكرر بالمطابقة قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده - 00:22:42

معنى اذا اغتسل ده بدأ وشرع اذا اراد اراد وقال ابن حجر قوله باب هل يدخل الجنب يده في الاناء اي الذي فيهما الغسل قبل ان يغسلها اي خارج الاناء - 00:23:07

اذا لم يكن على يده قدر اي من نجاسة وغيرها غير الجنابة حكمها اي حكمها لان اثرها مختلف في مختلف فيه. نعم. لان اثرها مختلف فيه فيدخل فيدخل في قوله قدر - 00:23:29

الى هنا مستمعينا الكرام نكون قد وصلنا معكم الى نهاية هذه الحلقة التي تفضل فيها فضييفنا الكريم علي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء عضو لجنة دعم الافتاء - 00:23:52

سابقا جزاه الله خيرا بشرح هذا الحديث من كتاب التجريد الصريح وهو الحديث الاول من باب الوضوء قبل الغسل في كتاب الغسل. حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وبدأ جزاه الله خيرا في ذكر اطراف هذا الحديث وذكر منه - 00:24:05

اه طرفين ولا زلنا في الطرف الثاني نستكمله بمشيئة الله تعالى. ونستكمل الحديث حوله بمشيئة الله في اللقاء القادم. نسأل الله سبحانه وتعالى اه ان يمد في عمر شيخنا وان يمدده بالعافية. وان يوفقه لكل خير. نشكركم مستمعينا الكرام على حسن متابعتكم. حتى ملتقي بكم في - 00:24:19

حلقة قادمة نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام - 00:24:39